ما جا فيه تفعل وفي غير ذلك قليلا وتعاملة في افعله دقوع افعل في
الاسما من غير تفعل كاجدل واخيل وافعى وارنب واشباه ذلك
فثبت ان هذا القول اولى وهو مناسب في منع الصرف لشبهه بالفعل
وهو معنى كلام سيبويه والذي يحقق لك ذلك ان فاعلا في
الاسما لا يكاد يوجد الا نادرا قليلا كخاتم وهو في الافعال اكثر
من ان يحصى كضارب وقاتل في باب المفاعلة وكسافر في غيره
ولو سميت بخاتم لصرفته وقوله عن قابل للتا احترازا من مثل يعمل
في مثل قولهم جمل يعمل فلو لم يحترز منه لورد نقضا وانما كان
قبوله للتا مانعا من اعتباره لانه بقبوله التا يخرج عن شبه الفعل
لان الافعال لا تقبل هذه التا فلما قبل ما لا يقبله الفعل خرج عن
شبهه وهو معنى كلام الفارسي قوله ومن ثم امتنع احمر
لانه لم يقبل التا فالشبه قايم وانصرف يعمل لقبوله التا ثم
قال وما فيه علمية موثرة اذا نكر صرف الخ قوله موثرة احترازا
من ان يكون لا اثر لها كرجل سمي بمساجد فانه لا اثر للعلمية
لاستقلال الحكم بالجمعية والف التانيث وانما اعتبر كونها موثرة
لانك اذا نكرت ما هذه صفته لم تزل الا العلمية وقد ثبت انه لا اثر
لها فيبقى الاسم ممتنعا على ما كان عليه فلو لم يحترز منها
لكان الحكم بانه اذا نكر صرف خطا لانه نحو مساجد اذا
نكر لا ينصرف لما ذكرناه وانما انصرف كل ما فيه علمية موثرة

اذا نكر لما تبين من تفصيل ما تقدم ان العلمية لا تجامع
شيا من العلل وهي موثرة الا وهي شرط فيه الا العدل ووزن
الفعل فانها تجامعهما وليست شرطا فيهما وبيان ذلك ان
الوصف لا تجامعه موثرة لما بينهما من التضاد فسقط والتانيث
ان كان بالالف فلا تجامعه موثرة فيسقط وان كان بغيرها
فقد تقدم انها شرط فيه والعجمة هي شرط فيها والجمع
لا تجامعه موثرة فيسقط والتركيب شرطه العلمية والالف
والنون ان كانا في اسم فشرطه العلمية وان كان في صفة
فلا تجامعه لما بينهما من التضاد فلم يبق الا العدل ووزن الفعل
فانها تجامعهما من غير شرط بطريقها لا ترى انك تقول
ثلث واخر فتمنعه الصرف للعدل والصفة مع انتفاء العلمية
وكذلك احمر واسود فدل على ان العلمية ليست شرطا
فيهما لاستقلال الحكم دونها الا انهما متضادان اعني العدل
ووزن الفعل المعتبر وبيان التضاد هو ان العدل لا يكون
الا بالاوزان المذكورة ولا شي فيها من اوزان الفعل فلا
يكون ابدا مع العلمية الا احدهما فان لم يكن فيه احدهما
بقي بلا سبب اصلا لان العلمية قد زال بالتنكير ولم يكن
الثواني سببا لكون العلمية شرطا فيها واذا انتفى الشرط
انتفى المشروط واذا نكر وفيه احدهما بقي على سبب واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 